



مقرر

من رئيس بلدية مؤرخ في يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ3" في رتبة متصرف مساعد.

إن رئيس بلدية
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،
وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الامر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 مؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.
وعلى منشور وزير الداخلية عدد..... لسنة 2023 المؤرخ في المتعلق بتجسيم البرنامج الخصوصي لتدعيم الموارد البشرية بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الاول: تفتح ببليدية يوم والايام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أعوان متعاقدين من صنف "أ3" في رتبة متصرف مساعد.
الفصل 2 – حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب.....
الفصل 3 – يقع ختم الترشيحات يوم

تونس في.....
رئيس بلدية



مقرر

من رئيس بلدية مؤرخ في يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ2" في رتبة متصرف.

إن رئيس بلدية
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،
وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الامر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 مؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإحاقهاكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.
وعلى منشور وزير الداخلية عدد..... لسنة 2023 المؤرخ في المتعلق بتجسيم البرنامج الخصوصي لتدعيم الموارد البشرية بالبلديات.

قرر ما يلي :

الفصل الاول: تفتح بلدية يوم والايام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ2" في رتبة متصرف.

الفصل 2 – حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب.....

الفصل 3 – يقع ختم الترشيحات يوم

تونس في.....
رئيس بلدية



مقرر

من رئيس بلدية مؤرخ في يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ2" في رتبة تقني اول.

إن رئيس بلدية
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الامر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 مؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.
وعلى منشور وزير الداخلية عدد لسنة 2023 المؤرخ في المتعلق بتجسيم البرنامج الخصوصي لتدعيم الموارد البشرية بالبلديات.

قرر ما يلي :

الفصل الاول: تفتح ببلدية يوم والايام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ2" في رتبة تقني اول.
الفصل 2 – حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب.....
الفصل 3 – يقع ختم الترشيحات يوم

تونس في.....
رئيس بلدية



مقرر

من رئيس بلدية مؤرخ في يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ3" في رتبة تقني.

إن رئيس بلدية
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الامر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 مؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.
وعلى منشور وزير الداخلية عدد لسنة 2023 المؤرخ في المتعلق بتجسيم البرنامج الخصوصي لتدعيم الموارد البشرية بالبلديات.

قرر ما يلي :

الفصل الاول: تفتح ببلدية يوم والايام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ3" في رتبة تقني.

الفصل 2 – حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب.....

الفصل 3 – يقع ختم الترشيحات يوم

تونس في.....
رئيس بلدية



مقرر

من رئيس بلدية مؤرخ في يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ2" في رتبة محلل.

إن رئيس بلدية
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 مؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية.
وعلى منشور وزير الداخلية عدد لسنة 2023 المؤرخ في المتعلق بتجسيم البرنامج الخصوصي لتدعيم الموارد البشرية بالبلديات.

قرر ما يلي :

الفصل الاول: تفتح بلدية يوم والايام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ2" في رتبة محلل.
الفصل 2 – حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب.....
الفصل 3 – يقع ختم الترشيحات يوم

تونس في
رئيس بلدية



مقرر

من رئيس بلدية مؤرخ في يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ3" في رتبة واضح برامج.

إن رئيس بلدية
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،
وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 مؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية.
وعلى منشور وزير الداخلية عدد لسنة 2023 المؤرخ في المتعلق بتجسيم البرنامج الخصوصي لتدعيم الموارد البشرية بالبلديات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول: تفتح بلدية يوم والايام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ3" في رتبة واضح برامج.
الفصل 2 – حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب.....
الفصل 3 – يقع ختم الترشيحات يوم

تونس في.....
رئيس بلدية



مقرر

من رئيس بلدية مؤرخ في يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ1" في رتبة مهندس اول.

إن رئيس بلدية
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته وخاصة الامر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الامر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 مؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاقهاكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.

وعلى منشور وزير الداخلية عدد..... لسنة 2023 المؤرخ في المتعلق بتجسيم البرنامج الخصوصي لتدعيم الموارد البشرية بالبلديات.

قرر ما يلي :

الفصل الاول: تفتح ببلدية يوم والايام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ1" في رتبة مهندس اول.

الفصل 2 – حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب.....

الفصل 3 – يقع ختم الترشيحات يوم

تونس في.....
رئيس بلدية



مقرر

من رئيس بلدية مؤرخ في يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ1" في رتبة مهندس معماري اول.

إن رئيس بلدية
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الامر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 مؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية.

وعلى منشور وزير الداخلية عدد..... لسنة 2023 المؤرخ في المتعلق بتجسيم البرنامج الخصوصي لتدعيم الموارد البشرية بالبلديات.

قرر ما يلي :

الفصل الاول: تفتح ببلدية يوم والايام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ1" في رتبة مهندس معماري اول.

الفصل 2 – حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب.....

الفصل 3 – يقع ختم الترشيحات يوم

تونس في.....
رئيس بلدية



مقرر

من رئيس بلدية مؤرخ في يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ1" في رتبة معماري اول.

إن رئيس بلدية
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،
وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الإدارة كما تم اتمامه بالأمر عدد 115 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الامر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 مؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية.
وعلى منشور وزير الداخلية عدد..... لسنة 2023 المؤرخ في المتعلق بتجسيم البرنامج الخصوصي لتدعيم الموارد البشرية بالبلديات.

قرر ما يلي :

الفصل الاول: تفتح ببلدية يوم والايام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ1" في رتبة معماري اول.
الفصل 2 – حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب.....
الفصل 3 – يقع ختم الترشيحات يوم

تونس في.....
رئيس بلدية